جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص محاضرات مقياس

البيئة و حقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون البيئة

الدكتورة: إسمهان خرموش

السنة الجامعية: 2022/ 2023

مقدمة:

تشهد البيئة الطبيعية التي تعيش فيها مختلف الكائنات الحية فيها وتشكل جزءا مهما من نظامها البيئي، حركية مستمرة تدخل ضمن متطلبات توفير الشروط اللازمة للمحافظة على مكونات الوسط الطبيعي المشكل لهذا النظام البيئي.

ولما كان الإنسان احد أهم الكائنات الحية التي تستوطن هذه البيئة الطبيعية، فانه يتأثر بكل ما يحدث حوله من تغيرات بيئية طبيعية وغير طبيعية ويزداد تأثره حدة بالأحداث المتطرفة التي أصبحت تشكل تهديدا لحياته في أحيان كثيرة بسبب ما ينجم عنها من مساس بقدراته على الانتفاع والاستغلال الأمثل لمجموعة الموارد الطبيعية التي سخرها له الله وجعل منها سببا لبقائه على قيد الحياة ومصدرا لمعاشه في هذه الدنيا،حيث أن الإنسان وبحكم صلته وعلاقته بهذه الموارد الطبيعية تولدت بينه وبينها رابطة حقوقية طبيعية، سمحت له باستغلال واستعمال هذه الموارد ووضعها تحت تصرفه بالشكل الذي يشبع رغباته واحتياجاته منها.

إن الحديث عن الإنسان ومكتسباته الحقوقية وما تتعرض له من تهديدات يدفع بنا إلى توضيح وضبط عديد المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بهذا الموضوع نظرا لتشابكها وغموضها من اجل إزالة اللبس عنها وتوضيح مضامينها على النحو الذي يسهل لنا ولوج كيفيات المحافظة على تلك المكتسبات الحقوقية التي تجعل من الإنسان كائنا بشريا يتمتع بكل ما من شانه،أن يوفر له الأمن والاستقرار في حياته داخل هذا الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، لذلك ومن اجل تفصيل أدق و اشمل سوف نتناول هذا الموضوع في مقياس البيئة و حقوق الإنسان من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم حق الإنسان في البيئة والتهديدات البيئيةالتي تواجهه

المطلب الأول: مفهوم حق الإنسان

من أجل دراسة الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان لابد من توفر خلفية لمفهوم حقوق الإنسان التي طالما أثارت العديد من النقاشات حولها سواء فيما يتعلق بالمطالبة بإقرار حقوق جديدة أو المطالبة بتذليل الصعوبات التي تعترض الأفراد في تمكينهم من الحقوق المعترف بها مسبقا، نظرا لتشعب وتعدد المعوقات التي تواجههم ، لكن قبل الخوض في هذه الأخيرة كان من الضروري الوقوف أمام تعريف حقوق الإنسان وتحديد مبادئها الناظمة في الفرع الأول، ثم التطرق إلى أهم خصائصها وتصنيفاتها في فرع ثان، كما يلي:

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان و مبادئها الناظمة

إن مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الشائكة والقديمة قدم الإنسان، لكونه موضوع واسع في مضمونه يشمل مجموعة كبيرة من الحقوق المختلفة، ولأنه موضوع خطير في آثاره لتدخله المباشر في حياة الإنسان ونشاطاته اليومية المختلفة، وعلاقته الفردية والذهنية بالآخرين وبالسلطة القائمة على أمر الجماعة، وأي إنكار لحق من تلك الحقوق هو إنكار بالدرجة الأولى لوجود الفرد ولكرامته ونفي لشرعية وجود الدولة نفسها.

لهذا السبب لا يوجد تعريف جامع متفق عليه لحقوق الإنسان من طرف المشرع، ووجدت محاولات عديدة لوضع تعريف لحقوق الإنسان لم تنجح إلا في الإقتراب من العناصر الأساسية لهذا المفهوم.

أولا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي لحقوق الإنسان

الحق: هو مفرد كلمة "حقوق"، وهو يعني الشيء الثابت قطعا بلا ريب، أو هو الواجب، فيقال حق الشيء يحق أي وجب، ومن ذلك قوله تعالى "**لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون**" الآية 7 سورة يس.

وتعني هذه الكلمة –حق- بالغة الإنجليزية "Right" النصيب الواجب للفرد أو الجماعة بالإضافة إلى ما قد يكون صائبا أو مستحسنا، أما في اللغة الفرنسية فمعنى كلمة droit –حق- وجمعها حقوق droits، وهي مجموعة الإمتيازات التي يتمتع بها الأفراد، وتضمنها السلطة العامة أو من ينوب عنها.

فلكلمة "حق" تحمل معنيان جوهريان، الأول أخلاقي والثاني سياسي، فالمعنى الأول يعني "صحة الشيء"، حيث عندما نتحدث عن شيء صحيح فإننا نقول إن هذا العمل صحيح، أما المعنى الثاني وهو "الحق" فإننا نتحدث عن من يملك حقا ونقصد بهذا المعنى عندما نشير إلى الحقوق في صيغة الجمع، وإذا كنا سنأخذ حقوق الإنسان مأخذ الجد كحقوق تعود على الفرد لأنه إنسان، فإن الخطوة الأولى هي فهم ما الذي يعنيه أن يكون للمرء حق على النحو الاصطلاحي.

فالمعنى الإصطلاحي لكلمة "حق" "هو المصلحة المستحقة شرعا" أو هو "ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته "بحسب ما ورد من تعريف للشيخ علي الخفيف، أما مصطفى الزرقاء، فيعرفه على أنه "اختصاص يقرر به الشرع سلطة تكليف"، وهو تعريف يلامس موضوع حقوق الإنسان، إذ يشمل مختلف حقوق الإنسان.

وطبقا لهذه التعاريف فإن الحق غالبا ما يتم إستعماله في إطاره الضيق، المتعلق بأن حامل الحق مخول بشيء ما مقابل واجب معين في بعض الأحيان، وعليه فإن الحق يستعمل للإشارة إلى الحصانة ضد تغيير وضعية

قانونية معينة، بينما في أحيان أخرى يشير إلى ميزات معينة للقيام بشيء ما، وقد يشير أيضا إلى إنشاء علاقات قانونية.

وتقوم فكرة الحق أساسا على الإلتزام الأدبي، فالنظرية الملائمة للحق تبدأ بسند الحق والمطالبة به وهما العنصران اللذان يحكمان العلاقة بين حامل الحق والملتزم بأداء هذا الحق، وبناء على ذلك فإن الحق يتضمن عناصر هي:

- **موضوع الحق**: وقد يكون فردا أو جماعة، أو أقلية، أو دولة، أو مقاطعة أو ثقافة ما.
- **مادة الحق**: المقصود به الحق في ماذا؟ وقد يكون الحق في هذه الحالة "سلبيا" كأن يكون مثلا: الحق في السلامة من التعذيب، الذي يفرض على الملتزم بأداء الحق سوى أن يمتنع عن القيام بالتعذيب وقد يكون الحق "إيجابيا" كالحق في البيئة، الذي يفرض على الملتزم بأداء الحق إلتزامات معينة مثل توفير بيئة صحية وسليمة إيكولوجيا تسمح للفرد بالعيش و التمتع بالحياة .
- **ممارسة الحق**: والمقصود هنا، النشاط الذي يربط بين موضوع الحق ومادة الحق، ويتمثل في:
- الإدعاء بوجود الحق؛
- المطالبة به والسعي للحصول عليه؛
- الحصول على الحق والتمتع به؛
- ترسيخ الحق وضمان عدم انتهاكه، والمطالبة بالتعويض في حال ما إذا تم انتهاكه بالفعل؛
- **الملتزم بأداء الحق**: وهو الذي يقع على عاتقه مسؤولية الوفاء بالحق، سواء كان سلبيا بالإمتناع عن كل ما ينتهكه، أو إيجابيا بأداء ما يوفره، وقد يكون هذا الملتزم فردا أو جماعة أو دولة أو حكومة.
- **سند الحق**: وهو الأساس الذي يرتكز عليه الحق، حيث يقول في ذلك توماس هوبز Thomas Hobbes "إن حقوقا بلا سيف يفرضها ويحميها ما هي إلا مجرد كلمات".

وليس المقصود بسند الحق هو الأفراد بالحق ذاته من الناحية القانونية، بحيث يحاسب كل من ينتهكه أو من يقصر في توفيره، وإنما يمتد مضمون السند القانوني إلى وجود قبول اجتماعي بأهمية هذا الحق، وإجماع على أهمية توفيره وضمانه.

أ- **الإنسان:** يطلق لفض الإنسان في **اللغة**، على كل فرد من الجنس البشري، ومن محاسن لفظ كلمة إنسان أنها تجمع النوعين الذكر والأنثى.

والإنسان أيضا هو الكائن الحي المفكر والكائن الراقي ذهنيا وخلقا، وقد استخدم لفظ الإنسان في القرآن في مواضع المسؤولية والتكريم.

كما اختلف اللغويون في أصل إشتقاق لفظ إنسان، فمنهم من اعتبره مشتق من النسيان لأن أصله كما قال أصحاب اللغة هو "إِنْسِيَان"، من النسيان، ومنهم من رده إلى لفظ "الأنس" على سبيل الاستئناس وهو عكس الوحشة.

وقيل أيضا سمي البشر إنسيون لأنهم يُؤْنَسُونُ أي يُرَوْن على خلاف الجن.

- أما **إصطلاحا** فإن الإنسان وهو الكائن الذي خلقه الله تعالى لإعمار الأرض، ولعبادته وقد وصف بعض علماء الإجتماع الإنسان بأنه حيوان اجتماعي، عاقل، مفكر، يتميز بصفات روحيه لا تتوفر لدى الكائنات الأخرى غير البشر.

وبالتالي فإن الإنسان حسب هؤلاء العلماء يظهر ككائن جسماني وأخلاقي وثقافي يختلف عن بقية الكائنات الحية بما يمتلكه من تفكير وإدراك ونطق ووظائف عديدة تميزه عن باقي المخلوقات وهو كائن –الإنسان- اجتماعي بطبعة مجبول على الأنس، يتمتع بإدراك متميز لمختلف حقوقه وواجباته من خلال علاقته بالآخرين وعدم تعارض مصالحه مع مصالح الجماعة، فهو يحمل صفة الكائن البشري ينفرد بشخصية وكيان مستقلين عن غيره من الأقران، كما أنه يعتبر المحور المركزي الذي تدور حوله مختلف الحقوق لاسيما وأن الكثير منها –الحقوق- لصيقة بشخص الإنسان، لا يجوز التنازل عنها، وتفرض بالمقابل حقه للمطالبة بها في مواجهة الدولة التي تعمل على حمايتها، كفالتها وإنفاذها.

ت- التعريف الفقهي لحقوق الإنسان: تظهر صعوبة كبيرة في وضع تعريف جامع محدد لمفهوم حقوق الإنسان بحكم تعدد الآراء والمنطلقات والنظريات والمرجعيات الفقهية في ذات السياق سوف نورد البعض منها:

- عرف Philippe Gérard حقوق الإنسان على أنها: "مجموعة من الحقوق التي تعود لكل فرد باعتباره كائن بشري، تفرض على السلطات العامة المكلفة والمعنية بها ليس فقط احترامها ولكن أيضا ضمان الانتفاع الفعلي بها بإتخاذ تدابير كافية".
- أما على محمد صالح الدباس، وعلي عليان محمد أبو زيد، فعرفاها على أنها: "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الإعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما".

وبناءا على ما سبق فإن حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في طبيعتها، لا يتسنى للبشر العيش بدونها، فهي تكفل إمكانيات تنمية واستثمار ما يتمتع به الإنسان من صفات كالذكاء، المواهب، الضمير، من أجل تلبية احتياجاته، وتستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز بإحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدرته الكامنة فيه، وهو ما عبرت عنه بصدق ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بـ:"إن احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية يشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم".

ثانيا: مبادئ حقوق الإنسان

تتسم حقوق الإنسان بمجموعة من المبادئ الأساسية، وجدت معها لإرتباطها بالشخصية الإنسانية وطبيعة الإنسان في حد ذاتها،وأُعترف بها في النظام الدولي لحقوق الإنسان منها:

أ- الكرامة الإنسانية:

كان الإسلام سباقا لتأكيد هذا المبدأ منذ أزيد من أربعة عشر قرنا، وذلك من خلال ما ورد في القرآن الكريم بقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الآية 70 من سورة الإسراء».

إذن فالكرامة قيمة مرتبطة بصفة الإنسانية وبذلك فإن حقوق الإنسان تستمد أصلها من الكرامة الإنسانية.

ب- **المساواة:**

جاء تأكيد هذا المبدأ في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العديد من مواده لاسيما المادة الثانية التي نصت على ما يلي: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسي أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

ت- **العدالة:**

جاء تأكيد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا وذلك في ديباجته: "الحريات الأساسية تقوم على أساس العدل والسلم في العالم"، وهو ما تصبو إليه أجهزة ومعايير حقوق الإنسان الدولية خاصة منها المعاهدات التي تهدف إلى إيجاد مجتمعات تتبنى بصفة موسعة مفهوم العدالة إلى جانب إقامة توازن عادل بين علاقة الفرد والدولة

الفرع الثاني: خصائص وتصنيفات حقوق الإنسان

تتصف حقوق الإنسان بمجموعة من السمات أو الخصائص التي يمكن استخلاصها من طبيعتها والهدف من وجودها، وكذا الظروف الاجتماعية التي دعت إلى احتضان هذه الحقوق، و هي تتمثل في:

- العالمية
- الترابط وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة أو الإنقسام
- عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها
- التكامل بين الحقوق "الاعتماد المتبادل"

ويمكن تصنيف حقوق الإنسان اعتمادا على العدد إلى حقوق فردية وأخرى جماعية.

أما الحقوق الفردية: فهي حزمة الحقوق التي تخص الشخص كفرد لذاته كالحق في الحياة مثلا وبالتالي تتمثل الحقوق الفردية للإنسان في الحقوق اللصيقة بالذات الإنسانية.

أما حقوق الإنسان الجماعية: فهي الحقوق التي تخص جماعات أو فئات من الناس في أي شكل كانت، ومثال ذلك حقوق الأقليات وحقوق الأجانب، وتتراوح المجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق، من الأسرة إلى الشعب بكامله، وتتحدد انطلاقا من انتمائه الديني أو السياسي أو الثقافي، لذلك الحقوق الفردية لها أبعاد جماعية، وبالمقابل فإن للحقوق الجماعية أبعاد فردية ما دامت توفر ضمانات للفرد.

أما أهم تصنيف درج الفقهاء على اعتماده هو التصنيف الذي ورد في معظم الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والذي اعتمد المعيار الزمني في تسلسل ظهور هذه الحقوق، على النحو التالي:

أ- **حقوق الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية**

ويندرج ضمن هذه الفئة من الحقوق –المدينة والسياسية-، الحق في المشاركة السياسية، حرية التنقل، الحق في الحياة والسلامة والأمن، الحق في ممارسة الحرية الدينية، الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية الإجتماع وحق التمتع حق الانتخاب والترشح، الحق في تولي الوظائف العامة... إلخ.

ب- حقوق الجيل الثاني: الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

من بين الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمرتبطة بالحاجات الأساسية للإنسان، والتي تكفل له الحصول على السلع والخدمات الإقتصادية والاجتماعية، الحق في مستوى معيشي لائق، الحق في العمل والضمان الاجتماعي، حق الأقليات في ممارسة ثقافتها. الحق في الصحة الحق في التعليم، الحق في السكن ... إلخ.

ت- حقوق الجيل الثالث: الحقوق التنموية والبيئية "الجديدة"

نظرا للتطورات التكنولوجية والمعلوماتية التي عرفها العالم في العقود الأخيرة وما صاحبها من تطور في كل المجالات، أدى ذلك إلى الإسهام في بروز طائفة جديدة من حقوق الإنسان لم تكن معروفة في الماضي القريب، فأدرجت في تصنيفات حقوق الإنسان على أنها حقوق تنموية وبيئية جديدة.

وتتمثل هذه الحقوق في: حق الإنسان في التنمية، الحق في بيئة نظيفة وسليمة إيكولوجيا، الحق في تراث مشترك للإنسانية جمعاء، الحق في الإغاثة عند الكوارث الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وعدم التمييز، وبروز ما يعرف بفكرة التميز الإيجابي.

وتبنت هذه الحقوق فكرة التضامن بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وحتى داخل الجيل الواحد كآلية لمواجهة التحديات التي تواجه الإنسان، والتي تشكل تهديدا ضد بقائه وتفوض فرص استدامة العيش بأمان

وهذا ما يفسر ظهور ما يعرف بالحق في استدامة البيئة من أجل الحفاظ على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.

المطلب الثاني:مفهوم حق الإنسان في البيئة "التشريع و الشريعة"

الفرع الأول:تعريف الحق في البيئة

تعد البيئة الملائمة شرطا مسبقا لإعمال حقوق الإنسان بما فيها الحق في الحياة و الغذاء و الصحة و مستوى معيشي لائق، لذلك لابد من تعريف البيئة أولا ثم الحق في البيئة.

أولا: تعريف البيئة

أ- التعريف اللغوي والاصطلاحي

كلمة البيئة هي الإسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، وتبوأه أي أصلحه وهيأه، كما تستخدم ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل كمفردات، كما يعني بالبيئة أيضا الحالة أي حالة التنبؤ وهيئته، فيقال باءت بيئة سوء أي أصبحت بحال سوء.

ويقال أيضا عن البيئة أنها المحيط حيث، تعبر عن كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، كالبيئة الطبيعية والبيئة الثقافية والبيئة الاجتماعية.

كما عرفت البيئة كذلك على أنها:

- مجموعة العوامل البيولوجية والكيمياوية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحةالتي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته،
- والبيئة أيضا هي المجال الذي يحيط بالبشر بما يكفل لهم الحياة وطيب العيش بما يحويه من الموارد المائية والثروات المعدنية والبترولية ومواد البناء والمصايد والشواطئ والذي يكون في جملته للأفراد مسرح حياتهم أو الوطن الذي يضمهم.

ويلاحظ المتدبر للقرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاء فيها المعنى اللغوي للبيئة مثل قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا﴾[2]، وقوله عز شأنه: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآَ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾[3].

أما **إصطلاحا** فقد تباين الباحثون فيما بينهم حول وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه الجميع لإصطلاح البيئة، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن، حيث يرى البعض البيئة هي: المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته.

وترتيبا على ما تقدم يمكننا القول إن مفهوم البيئة يقصد به، كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وغير طبيعية تؤثر فيه ويؤثر فيها.

ومن ثم تحتوي البيئة وفقا للمفاهيم المختلفة السابقة على عنصرين أساسين هما:

العنصر الطبيعي: وهو الذي يكون من صنع الخالق عز وجل بكل ما فيه من مواد مختلفة، يتطلب المحافظة عليها لإستمرارية الحياة، مثل الماء والهواء والنباتات وغير ذلك.

العنصر البشري: وهو الذي يكون من صنع الإنسان وحده باستعمال موارد الطبيعة في إقامته، بغية تلبية حاجاته ومتطلباته، ويجب أن يتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ب- التعريف القانوني للبيئة: اختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف ومفهوم ملائم للبيئة من الناحية القانونية، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن، وورد تعريف البيئة في العديد من الاتفاقيات وفي كثير من المؤتمرات، كما أدرجت جميع الدول مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي أصدرتها، وإن اختلف هذا المفهوم من دولة لأخرى.

فقد عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في استكهولم بالسويد سنة 1976 البيئة بأنها: "كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أم بشريا".

---

1 سورة يوسف، الآية 65.

2 سورة الأعراف: الآية 74.

3 سورة يونس: الآية 87.

- أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من 13-26 أكتوبر 1977 فقد عرف البيئة بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخواته من البشر".
- أما المشرع الجزائري فقد عرف البيئة بأنها: "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطنها والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

إذن فالمقصود بمصطلح "البيئة" محل الدراسة هو البيئة الطبيعية التي تمثل كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية "ماء – هواء - أرض" وهي ما يسمى كذلك بالبيئة المادية.

ثانيا: تعريف الحق في البيئة

عرف الحق في البيئة على أنه:" حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث".

و عرف أيضا على أنه:" حق كل إنسان و حق المجتمع في بيئة خالية من التلوث و من التدهور البيئي و من النشاطات التي تؤثر بشكل غير ملائم في البيئة".

وعرف **الحق في بيئة سليمة** بأنه الحق في العيش في بيئة صحية خالية من التلوث بمختلف أنواعه و حقه في الإنتفاع و استغلال الثروات الطبيعية و بقائها نظيفة و ملائمة و حمايتها بكل عناصرها المادية و غير المادية من التدهور.

الفرع الثاني: خصائص الحق في البيئة

كل حق يحميه القانون له خصائص يستدل بها عليه، تميزه عن غيره من الحقوق الأخرى، فالحق في البيئة هو أحوج من أي حق آخر في رسم معالمه بالنظر إلى حداثة هذا الحق، فالمحددات الأساسية لأي حق من الحقوق التي يتوجب أن يتمتع بها الأفراد تعد حجر الأساس الذي يمكن الإنطلاق منه لإقرار حماية متكاملة لهذا الحق.

ويتسم الحق في البيئة مجموعة من الخصائص على غرار غيره من الحقوق هي:

- الحق في البيئة من الحقوق الأساسية للإنسان
- الحق في البيئة حق جديد
- الحق في البيئة حق زمني
- الحق في البيئة متعدد الجوانب

الفرع الثالث: المناقشات الفكرية بشأن العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان

برزت ثلاث آراء رئيسية توضح طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان يمكن أن تتزامن وتتواجد جنبا إلى جنب، بحيث لا يستبعد أي منها الآخر.

- **النهج الأول:** يرى بأن البيئة السلمية هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان.

ويبرز هذا النهج حقيقة أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصانا إلاّ حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية معنية، فالتهديدات البيئية، بما في ذلك تلوث الهواء، المياه والأرض، يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في الغذاء والحق في الحصة والحق في المياه.

- **النهج الثاني:** يذهب هذا النهج إلى إعتبار أن حقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، ويشدد هذا النهج على إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية، فمن منظور إجرائي، تعد بعض الحقوق كالحق في الحصول على المعلومات، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في الوصول إلى العدالة، حقوقا أساسية بالنسبة لضمان وجود هياكل حوكمة تمكن المجتمع من إعتماد عمليات منصفة فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية، ومن منظور موضوعي، يشدد هذا النهج على الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية.

وهو بذلك يعتبر أن انتهاك أي حق من هذه الحقوق تكون له آثار سلبية على البيئة.

- **النهج الثالث:** يطرح هذا النهج مسألة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة.

وبالتالي فإن هذا النهج يشدد على أن الأهداف الإجتماعية يجب أن تعامل بطريقة متكاملة وأن إدماج القضايا الإقتصادية والبيئية وقضايا العدالة الاجتماعية يُتوخى في إطار مفهوم التنمية المستدامة.

لقد أثرت هذه النهج الثلاثة في الرؤية العالمية وفي عالمية صنع السياسات وتطور الإجتهادات القانونية، فيما يتصل بحقوق الإنسان، والبيئة والجدل حول الإعتراف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان وهو الحق في البيئة.

الفرع الرابع :العلاقة بين الإنسان و البيئة في الاسلام

أولا: ضوابط علاقة الإنسان بالبيئة في الإسلام

إن علاقة الإنسان بالبيئة في الإسلام محكومة بضابطين هما:

1 – **التسخير:** حيث أن الله سبحانه و تعالى سخر البيئة بمختلف عناصرها و مكوناتها لخدمة الإنسان .

2 – **التوازن** : و هو شرط في استثمار موارد البيئة و منافعها ، ينبثق من طبيعة المستخلف في الأرض الذي جعل سيدا في الكون ، فالبيئة ملكية عامة مشتركة و الإنسان يقوم بدور مهم في الحفاظ عليها خاصة وأن كل ما تحتويه مسخر له ، و عليه أن يتعامل معها بما لا يجافي سنن الله في خلقه و لا أحكام الله في شرعه.

ثانيا: مقاصد الحفاظ على البيئة في الإسلام

1 – حفظ التوازن البيئي

2 – إنسانية التعامل مع النظام البيئي

3 – محاربة الإفساد في الأرض

4 – رعاية أمانة الإستخلاف

5 – المسؤولية الجماعية في الضبط الاجتماعي

6 – شكر الله على النعمة و الإنتفاع بها .

ثالثا: خصائص البيئة الطبيعية في الإسلام

1 – السمة الوظيفية : و تكمن في تسخير البيئة بمواردها في تلبية حاجيات الإنسان و تحقيق مصالحه لإشباع رغباته، فالله سبحانه وتعالى ذلل له الأرض و أنزل له من المعصرات ماءا ثجاجا، أخرج به ثمرا و رزقا كثيرا، و في مقابل ذلك يقع على عاتق الإنسان الأعتدال في استغلال هذه النعم و المحافظة على استدامتها و حماية البيئة من جميع مظاهر التلويث و حفظ التوازن و السمة الجمالية للبيئة الطبيعية.

2 – **السمة التفاعلية:** حيث أن عناصر البيئة تتفاعل فيما بينها في توازن محكم يجسد عظمة الخالق ، فكل عنصر من البيئة يتأثر و يؤثر في العناصر الأخرى في ذات الوقت ، و بهذا يظل التكامل البيئي محفوظا.

3 - **السمة الجمالية:** إن التنوع الهائل في أشكال الحياة و أنماطها المختلفة و تجملها بالألوان المتنوعة و المبهجة يمكن وضعه في إطار القيم الجمالية التي تدخل البهجة و السرور للنفس البشرية ، حيث أن الجمال مطلب شرعي يجب أن يراعى.

رابعا: قواعد الحفاظ على الحق في البيئة في الإسلام

1 – قواعد الضرر:

- الضرر يزال
- الضرر لا يزال بضرر
- يختار أخف الضررين
- يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

2 – قواعد الوسائل:

- مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- ما لا يتم فعل الحرام إلا به فهو محرم
- ما حرم سدا لذريعة يباح لمصلحه راجحة .

المطلب الثالث:مفهوم التهديد البيئي و أنواعه

الفرع الأول: تعريف التهديد البيئي:

اشتقت كلمة تهديد من الناحية **اللغوية** من لفظ "هدَّدَ" ويقصد به محاولة إلحاق الضرر والأذى بشي معين. ووفقا لقاموس وبستر webster's Dictionary فالتهديد هو: "تصريح أو تعبير عن نية لإيذاء أو تدمير أو معاقبة ... إلخ، في الإنتقام أو الترهيب"، وهو كذلك دليل على خطر وشيك أو أذى ... إلخ. أما في قاموس أكسفورد "Oxford" فقد ورد التهديد على أنه: "محاولة شخص أو أي شيء الإضرار بحياة الآخرين". مثل التلوث يهدد حياة جميع الكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان.

أما إصطلاحا فحسب **أكسندرا كنايت Alexandre Knight** يستخدم لفظ التهديد البيئي Environmental Threat كمصطلح للإشارة إلى التهديدات التي يشكلها التغير والتدهور البيئي، التي وضعت مباشرة الحياة والظروف المعيشية البشرية أو بعبارة أخرى الأمن الإنساني في خطر.

أما عناصر التهديد بشكل عام فتتمثل في:

- ✓ طبيعة التهديد، أي نوعه وأبعاده سواء السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو البيئية أو الاجتماعية.
- ✓ مكان التهديد، أي اتجاهاته ومدى قربه أو بعده الجغرافي سواء كان مباشرا أو غير مباشر، ومدى انتشاره وتأثيره أو أنه منحسر في دولة معينة.
- ✓ زمن التهديد، أي تأثيره الآني والمستقبلي ومدى استمراريته (مؤقت –مستمر) وهل هو ثابت أم متغير.
- ✓ درجة التهديد، أي قوته وخطورته لمعرفة درجة التعبئة للحد أو التقليص من تأثير.

الفرع الثاني:أنواع التهديدات البيئية

تتنوع التهديدات البيئية على أساس أسباب وقوعها، إلى تهديدات طبيعية لا دخل للإنسان في حدوثها _وإن كان يسهم بطريقة غير مباشرة في إثارتها_ وتهديدات بيئة غير طبيعية يتسبب الإنسان في إحداثها بفعل أنشطته اليومية التنموية والمنزلية و هي:

1- التغير المناخي:

عرفه الفريق الدولي المعني بتغير المناخ على أنه: "مجموعة التغيرات الحادثة في حالة المناخ عبر الزمن لكنها بفعل الإنسان"، وأشار إلى أن التأثير الإنساني في إحداث تغير المناخ هو تأثير واضح وكبير، عن طريق انبعاث غازات الاحتباس الحراري مثل ثاني أكسيد الكربون والميثان أو ما يعرف بالغازات الدفيئة المحدثة للتغيرات المناخية، كما أقر بأن الأسباب المؤدية إلى هذه التغيرات هي الأنشطة البشرية فقط، مع أنه قد يكون للطبيعة دور في ذلك،ويقوم مفهوم التغيرات المناخية على عنصرين أساسيين هما: الإحترار وازدياد مؤشر الأحداث المناخية المتطرفة.[1]

2- الكوارث الطبيعية

تشكل الكوارث الطبيعية أحد أهم التهديدات البيئية التي يتعرض لها كوكب الأرض، وهي نوعين، كوارث تحدث بفعل نشاط الإنسان وكوارث تسببها الطبيعة، هذه الأخيرة تنقسم إلى، كوارث ناجمة عن أسباب جغرافية طبيعية وبين تلك الناجمة عن أسباب مائية وجوية، فالمجموعة الأولى تشمل الزلازل، موجات التسونامي، ثورة البراكين، أما المجموعة الثانية، فتتمثل في الفيضانات، والأعاصير المدارية والعواصف والجفاف ولكون الكوارث الطبيعية غير متوقعة ومفاجئة فإنها تعتبر خطر بيئي وليس تهديد أما ما يعد منها تهديد فهي تلك الكوارث الطبيعية الواقعة في مناطق معينة أين يكون حدوثها بصفة مستمرة ومنتظمة أحيانا، ويسهل التنبؤ بها في غالب الأحيان.

3- الجفاف و التصحر:

الجفاف هوعبارة عن اختلال مؤقت في توافر المياه بسبب الانخفاض المتكرر في معدل التساقط، والإضطراب في كثافته وشدته مدته مع صعوبة التنبؤ بحدوثه، مما يترتب عليه تراجع الموارد المائية المتوفرة وانخفاض القدرة الاستيعابية للأنظمة البيئية، فالجفاف يرتبط بتراجع كمية التساقط الناشئ عن التغير الطبيعي في النظام المناخي في فترات متباينة.

أنواعه:

---

1 تم شرح الاحترار و الاحداث المناخية المتطرفة بإسهاب أثناء المحاضرة.

- الجفاف الجوي، ويحدث نتيجة للعجز في التساقط،
- الجفاف الفلاحي، ويحدثه العجز في المياه الموجودة في التربة بسبب نقص التساقط،
- الجفاف الهيدرولوجي، وينتج عن وجود عجز في جريان الأنهار،
- جفاف تزويد المياه، وينتج عن العجز في الخزانات السطحية،

بينما **التصحر**، فقد عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP سنة 1990 على أنه: "التأثير على الأراضي الرطبة والجافة وشبه القاحلة، بفعل عوامل بشرية".

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فقد عرفته على أنه: "تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة نتيجة عوامل عدة منها، تغير المناخ والأنشطة البشرية، ويؤدي ذلك إلى دمار الإمكانيات الحيوية للأرض ويقود في النهاية لإنعدامها، ركز هذا التعريف على كل من الأسباب البشرية والطبيعية المتفاعلة فيما بينها في إحداث التصحر.

والتصحر، كتهديد بيئي له عدة عوارض ظاهرة منها ما هو ذو طابع إنساني اجتماعي وما هو ذو طابع بيئي، فالعوارض ذات الطابع الإنساني تتمثل في الهجرة الداخلية وحتى الخارجية للبحث عن مناطق أكثر ملاءمة للعيش والتوطن، خاصة مع ازدياد ارتفاع الطلب على الموارد المائية في المناطق التي تتعرض للتصحر.

4- التلوث البيئي:

التلوث البيئي، هو إدخال عناصر ضارة على الوسط البيئي ، مما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة والإنسان على حد سواء، وأغلب حالات التلوث تعاز إلى أنشطة الإنسان إلا استثناءا أين يكون التلوث طبيعي، مثل حالات الزلازل، البراكين، كما توجد العديد من المعايير تحدد أنواعه إما النظر إلى المادة الملوثة أو إلى مصدره أو الوسط الذي يحدث فيه فينقسم إلى تلوث الهواء، تلوث التربة، تلوث المياه ، كما تختلف عواض التلوث باختلاف درجة خطورته، فهناك تلوث مقبول لا يتأثر به توازن النظام الإيكولوجي ولا يكون مصحوبا بأية أخطار أو مشاكل بيئية، وهناك تلوث خطر وهو ما تعانيه معظم الدول سبب فرط نشاطها الصناعي.

5- **النمو السكاني السريع**

يعد النمو السكاني في العالم أبرز الظواهر الديموغرافية المميزة في العصر الحديث، حيث يمثل تحديا مهما للبشرية خاصة الشعوب النامية، فقد شهد القرن 20 زيادة غير عادية في عدد سكان في عدد سكان العالم من 1.6 مليار نسمة 6.1 مليار نسمة، وحدثت 80% من هذه الزيادة ابتداءا من عام 1950 حيث زاد عدد سكان العالم مرتين ونصف عما كان عليه، وبلغ معدل النمو العالمي ذروته 2.04% في السنة أواخر الستينات، وفي عام 2007 زاد عدد سكان العالم بمعدل 4 ولادات في الثانية ويتوقع أن يصل عدد سكان العالم مطلع 2025 إلى 8 مليارات نسمة كما أن أثر الهجرة على النمو السكاني في المناطق الأكثر نموا آخذ أيضا في الزيادة فقد ارتفع عدد الأشخاص الذين انتقلوا من دول لأخرى إلى أكثر من 125 مليون شخص، وقد صاحب ذلك تأثيرات كبيرة وخطيرة على مواد الطبيعية خاصة موارد المياه، خاصة وأن الكميات المتوفرة منها على سطح الأرض تمتاز بالثبات النسبي، إلا أن التزايد المستمر والكبير في عدد سكان العالم، وارتفاع معدلات استهلاكهم للمياه، آثار شكوكا حول مدى كفايته لسد حاجات الإنسان مستقبلا.

المبحث الثاني: الإقرار القانوني للحق في البيئة

المطلب الاول: الإعتراف القانوني بالحق في البيئة على المستوى الدولي

الفرع الاول : الإعتراف بحق الإنسان في البيئة في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،الاشارة صراحة إلى الحق في البيئة ولكن يستشف هذا الحق ضمنيا ضمن متطلبات المستوى المعيشي اللائق، حيث نصت المادة 25 منه على: "كل إنسان لديه الحق في مستوى معيشي كاف لصحته ورفاه نفسه ولصالح عائلته بما في ذلك الغذاء..." من خلال هذا النص يتضح بان الحق في البيئة منصوص عليه ضمنيا في الحق في مستوى معيشي كافٍ، لأنه: "يبدو واضحا أن مثل هذا المستوى لا يمكن الوصول إليه دون وجود بيئة سليمة ايكولوجيا ، بالإضافة إلى ذلك، فإن الحق في مستوى معيشي لائق يفترض وجود إمدادات كافية من المياه و الغذاء و الهواء النقي...الخ، فكلمة **"بما في ذلك"** في المادة 25 من الإعلان تعني أنه يمكن أن يكون هناك أكثر من عنصر واحد يُكَوِّنُ الحق في مستوى معيشي لائق ، أي أنها تفتح الباب لعناصر عديدة تشترك جميعا لتؤسس لمستوى معيشة لائق كالصحة الجيدة، والغذاء الآمن والمياه النقية و البيئة النظيفة.

أما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فقد جاء فيه مال يلي: "للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تستغلها أو تستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد اتجاه الأجيال المقبلة".

ما يلاحظ على نص هذه المادة من الإعلان، أن الأمم المتحدة أشارت إلى حق الشعوب الأصلية في البيئة بصورة صريحة، وأقرته، حيث أنه بموجب هذا النص فإن فئة الشعوب الأصلية بإمكانها استخدام مختلف مواردها الطبيعية واستغلالها على اختلاف أنواعها لتلبية احتياجاتها الشخصية ومتطلبات عيشها اليومي، وذلك في إطار إعمال حقها الأصيل في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما تملكه من موارد مع الاضطلاع بمسؤوليتها في حفظ وصيانة هذه الموارد للأجيال المستقبلية من أجل ضمان تساوي الفرص في الانتفاع بهذه الموارد الطبيعية بشكل عام وموارد المياه بشكل خاص.

ورغم أن هذا الإعلان لا يرقى إلى مصاف الإلزام بإعمال هذا الحق، كما هو الشأن في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إلاّ أنه خطوة جادة ومهمة في دفع الدول والحكومات إلى تكريس هذا الحق فعليا في المدونة الحقوقية الخاصة بالإنسان.

الفرع الثاني: الاعتراف بالحق في البيئة في المحافل الدولية

توضح الإهتمام الدولي بحماية البيئة وتحسين نوعيتها من أجل تعزيز انتفاع الأفراد وتمكينهم من الحق في البيئة على نحو الذي يحفظ الكرامة الإنسانية من خلال عقد مؤتمرات تناقش مختلف الشواغل البيئية على النحو التالي:

أولا: مؤتمر استوكهولم 1972

انعقد مؤتمر ستوكهولم بمدينة استوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة من 05 إلى 16 جوان 1972 تحت شعار "فقط أرض واحدة". بإيعاز من المجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، مستهدفا رؤية ومبادئ مشتركة

لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها وبحث سبل تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها.

أكد إعلان ستوكهولم في ديباجته على أن: "الإنسان مخلوق وخالق لبيئته، لذا تعتبر البيئة الإصطناعية والحياة الطبيعية متلازمتان وضروريتان لراحة الإنسان ولتمتعه بحقوقه الأساسية بما فيها الحق في الحياة، كما تعتبر حماية البيئة ذات أهمية لرفاهية الشعوب وتطورها"، كما عبر مؤتمر ستوكهولم عن قيمة اجتماعية جديدة جديرة بالإحترام في إطار القانون الدولي البيئي وهي "الاستدامة"، وقد عمل على تحديد أولي لمفهوم الإستدامة مع الاهتمام بالجيل الأول من المشكلات البيئية ولاسيما الإهتمام بالبعد القطاعي.

كما أكدت الديباجة على مسؤولية الحكومات والهيئات الوطنية المعنية في مجال تحسين وحماية البيئة داخل حدود ولايتها الإقليمية وتشجيع التعاون الدولي كأسلوب للحفاظ على البيئة بالنسبة للأجيال القادمة، أما المبادئ التي انبثقت عن هذا الإعلان في وثيقته الختامية فقد نص المبدأ الأول منها، على الارتباط بين الحق في البيئة والكرامة الإنسانية، مدعما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أما المبادئ من 02 إلى 07 فقد تطرقت إلى مسؤولية الإنسان الفردية في الحفاظ على التراث الطبيعي والمكونات الطبيعية للبيئة كالأرض، الهواء، الماء، النبات والحيوان لمصلحة الأجيال القادمة.

ورغم ما تمخض عن هذا المؤتمر من مبادئ وتوصيات، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الإلتزام القانوني الكامل، إلا أن القيمة الحقيقية لما أسفر عنه هذا المؤتمر تمكن في صحوة الضمير العالمي، والذي بدأ يشعر ويتجاوب مع نواقيس الخطر التي تنذر بتدمير البيئة نتيجة تدهورها بسبب التهديدات البيئية.

ثانيا: مؤتمر نيروبي 1982

انعقد هذا المؤتمر في نيروبي بكينيا في الفترة الممتدة من 10 إلى ماي 1982 بعد مرور عقد من الزمن على إعلان استوكهولم، برعاية أممية لتقييم حالة البيئة العالمية وتكثيف الجهود لحماية البيئة، استعرض المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والزيادة المطرّدة في عدد سكان العالم، خاصة دول العالم الثالث، وأثنى المؤتمر على الجهود المبذولة من أجل مكافحة التلوث والفقر، باعتبار أن كلاهما يؤدي إلى تفاقم التهديدات البيئة.

إعلان نيروبي، حدد أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها ، ويعتبر البند 6 من إعلان نيروبي أهم البنود، حيث أكد على أهمية دور القانون الدولي للبيئة لإيجاد الحلول للمشاكل البيئة التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة عندما نص على: "إن العديد من المشاكل البيئية تتجاوز الحدود القومية، وينبغي حيث يكون ذلك مناسبا، أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي الجدي، وبناءا على ذلك، ينبغي للدول أن تشجع التطور التدريجي للقانون البيئي بما في ذلك الإتفاقيات، وأن يوسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والإدارة البيئية".

من ناحية أخرى فقد أكد الإعلان في بنده التاسع على أهمية الإجراءات التشريعية الوقائية التي لها تأثير على البيئة مع التخطيط السليم لذلك.

ويعتبر إعلان نيروبي خطوة في طريق الإهتمام بالضرر البيئي، حيث حث كافة الشعوب وحكومات العالم على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي وفردي لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية.

ثالثا: الميثاق العالمي للطبيعة

اعتمد الميثاق العالمي للطبيعة في 28 أكتوبر 1982، بعد 10 سنوات من مؤتمر استوكهولم حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت القرار رقم 37/7 ذكرت فيه بقرارها رقم 35/7 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1980 والقرار رقم 36/7 الصادر في أكتوبر 1981، حول أهمية المحافظة على الطبيعة وتنوعها، وأولويات التعاون الدولي.
وأكدت الجمعية العامة أن الجنس البشري جزء من الطبيعة، وأن الحياة البشرية تعتمد أساسا على عدم تغيير وظائف الأنساق الطبيعية التي تعد مصدرا للطاقة والمواد الغذائية، كما أن جذور الحضارة –نفسها- ممتدة في الطبيعة التي شكلت الثقافة البشرية، وأثرت في جميع المنجزات الفنية والعلمية، وأن العيش في تناسق مع الطبيعة يمنح الإنسان فرصا أفضل للتنمية والإبداع.

رابعا: تقرير لجنة برانتلاند Brundt land

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 42/187 حول تشكيل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ومهمتها الرئيسية هي تقديم تقرير عن البيئة والمشاكل العالمية إلى غاية سنة 2000 وما بعدها، ويتضمن ذلك أيضا تقديم استراتيجيات للتنمية المستدامة، وفي سنة 1987 قدمت اللجنة تقريرها النهائي إلى الجمعية العامة.

ما يثير الإنتباه في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، الإعتقاد بضرورة تبني مفهوم التنمية المستدامة كمسار لتلبية حاجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة في تلبية حاجاتها الخاصة.

وانطلاقا من هذا الاعتقاد، أوصى قرار الجمعية العامة بأن تشكل التنمية المستدامة مبدأ أساسيا للأمم المتحدة والحكومات، والمؤسسات الخاصة، والمنظمات، والمقاولات التجارية.

خامسا: مؤتمر قمة الأرض ريو 1992

انعقد المؤتمر بريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 جوان 1992 ، وقد ركز المؤتمرعلى مواضيع حيوية، كالإعتراف بالحق في التنمية وإدماج حماية البيئة في مسارات التنمية، الإقرار والمسؤولية المشتركة لكن المتباينة وربط التنمية المستدامة بإجتثاث الفقر.

أهم ما انبثق عن مؤتمر ريو 1992، لإعلان ريو حول البيئة والتنمية، اتفاقية التنوع البيولوجي التي وقعتها أكثر من 150 دولة، ولإتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية ووثيقة خطة عمل عرفت بجدول أعمال القرن الواحد والعشرين تضمنت مبادئ حول التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للإستثمار في كل مبادئ النشاط الإقتصادي، وإحداث لجنة التنمية المستدامة وبداية الإرهاصات الأولى للحديث عن بروتوكول كيوتو.

سادسا: المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة جوهانسبورغ

عقد بجنوب إفريقيا تحت إشراف الأمم المتحدة في الفترة الممتدة بين 22 أوت إلى 4 سبتمبر 2002،

وقد تضمن إعلان جوهانسبورغ 37 مبدأ، وأكد على تعزيز وتقوية حماية البيئة باعتبارها أهم أركان التنمية المستدامة. وكفالة الطفولة ليعيشوا في جو خالي من الفقر والتدهور البيئي وتأكيد الإلتزام بإعلان ريو وبرنامج عمل القرن 21 والعزم على الوصول إلى المتطلبات الأساسية مثل المياه النقية والصرف الصحي.

وعليه فقد أبرزت هذه المبادئ إلى وجود إلتزامات جديدة أكثر تطورا وتعبر عن إرادة الدول بتكريس حق الإنسان في التنمية المستدامة مع ما يتضمنه ذلك من ضرورة التركيز على البيئة كمكون أساسي في هذه التنمية المنشودة.

سابعا: مؤتمر كوبنهاغن للتغيرات المناخية 2009

انعقد هذا المؤتمر خلال الفترة الممتدة بين 07 إلى غاية 18 ديسمبر 2009 في مدينة كوبنهاجن بالدنمارك، بهدف إبرام اتفاقية شاملة وملزمة تحل محل برتوكول كيوتو الذي كان مقررا انتهاء العمل به عام 2012.

جاء هذا المؤتمر مكملا لإتفاقية كيوتو من أجل حماية جديدة للبيئة من التغيرات المناخية وتخفيض انبعاث الغازات الدفيئة، وتميز هذا المؤتمر بإعتراف البلدان المصنعة بمخاطر ما تساهم به من انبعاث غازات ضارة تدفع ضريبتها دول الجنوب النامية.

اختتمت أعمال هذا المؤتمر بإصدار اتفاقية كوبنهاغن، التي حتى وإن كانت غير ملزمة من الناحية القانونية فإنها تكتسب أهمية بالغة بانخراط مجموعة كبيرة من الدول فيها، فيما دعت الاتفاقية إلى ضرورة مكافحة مخاطر التغيرات المناخية والسعي إلى إبقاء معدل ارتفاع الحرارة الشامل للكرة الأرضية دون درجتين مئويتين مقارنة بما كانت عليه قبل الثورة الصناعية، كما أكد مؤتمر كوبنهاغن على ضرورة الإستمرار في تقديم المساعدات المالية لدول الجنوب خاصة الأشد فقرا من خلال:

- تقديم المساعدات المالية لتمكينها من تنفيذ مشاريعها بخفض الانبعاثات الحرارية، مثل حماية الغابات من التدمير والحرائق، مقاومة التصحر وانجراف التربة، وتعزيز قدراتها للتدرج نحو استخدام طاقة نظيفة ومتجددة، ونقل التكنولوجيا لديها،
- شهدت هذه القمة ميلاد صندوق المناخ الأخضر" لمساعدة دول الجنوب.
- خصصت مساعدة فورية بمقدار 30 مليار للدول النامية إلى غاية 2012، ومبلغ 100 مليار دولار لسنوات 2013 حتى 2020.

ثامنا: مؤتمر ديربان حول التغيرات المناخية 2011

عقد مؤتمر ديربان بجنوب إفريقيا في الفترة الممتدة من 28 نوفمبر إلى غاية 09 ديسمبر 2011، جاء عقد المؤتمر في إفريقيا باعتبارها من أكثر القارات تضررا من تداعيات التغيرات المناخية، وكانت الغاية من عقد هذا المؤتمر تكمن في أولا: تمديد بروتوكول كيوتو 2012-2015، وثانيا: الضغط على الدول الكبير للتوصل إلى اتفاقية شاملة وملزمة، ثالثا: دراسة مواضيع فرعية متعددة كنقل التكنولوجيا النظيفة وتمويل الصندوق الأخضر للمناخ وتقديم المساعدة للدول الأقل نموا

بعد مخاض عسير توصلت مفاوضات ديربان إلى خارطة طريق في أفق 2015 تلزم لأول مرة الدول الصناعية والنامية على حد سوء بمجابهة الإحتباس الحراري العالمي وإنشاء الصندوق الأخضر لمواجهة التغيرات المناخية.

تاسعا: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012 "ريو+20"

عقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 20 إلى 22 جوان 2012 بريودي جانيرو، عرف بإسم ريو+20، خلال هذا المؤتمر تمت دراسة مرحلة ما بعد كيوتو، وتم الاتفاق على برنامج عمل طموح قدم في تقرير يسمى بـ "المستقبل الذي نريده"، تضمن محاور أساسية، منها الرؤية الموحدة والاقتصاد الأخضر كسبيل للتنمية والمؤسسات المؤطرة لمفهوم التنمية المستدامة، كما أعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب المدمرة لحالات الجفاف والمجاعة الدورية في إفريقيا، خاصة منطقتي الساحل والقرن الإفريقيين.

كما دعا إلى ضرورة التحرك بصفة عاجلة بإتخاذ تدابير مناسبة على جميع

الفرع الثالث: الحق في البيئة في إطار القانون الدولي للبيئة

الاتفاقيات البيئية أهم أداة وظفها المجتمع الدولي لحماية الحق في البيئة و مواجهة التهديدات التي أثرت على الموارد الطبيعية وعلى أسلوب عيش الانسان، ووصل حدود التأثير إلى المساس بالحقوق المكتسبة والحقوق الطبيعية كالحق في المياه والحق في الحياة، الغذاء والصحة،و الحق في البيئة السليمة، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى السعي في إنشاء العديد من الاتفاقيات البيئة كوسيلة أو إستراتيجية فعالة تقوم بإستحداث أطر قانونية وهياكل أكثر كفاءة لحماية الحق في البيئة، ونظرا لكثرة الاتفاقيات والصكوك الدولية في مجال حماية البيئة، سوف أكتفي با لتطرق لبعض منها كما يلي:

أولا: معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

تم التوقيع على هذه المعاهدة في مونتو جوباي بجاميكا بتاريخ 10/12/1982، نصت هذه المعاهدة على حماية البيئة الإنسانية بهدف ضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية، وذلك من خلال منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية ومنع الإخلال بالتوازن الإيكولوجي ووقوع الإضرار بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة المائية كما نصت على أن تلتزم الدول منفردة أو مشتركة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره، ولها في سبيل تحقيق هذا الغرض، استخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها، وخفض إطلاق المواد السامة أو الضارة بالبيئة البحرية سواء عن طريق الإغراق، او من مصادر برية أو من الجو.

كما نصت أيضا على ضرورة التعاون الدولي سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لوضع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة البحرية، وإعداد خطط لحالات الطوارئ، وتشجيع وتمويل الدراسات وبرامج البحث العلمي وتبادل المعلومات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، وملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية وآثاره بالطرق العلمية المعترف بها.

ثانيا: اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال

تم التوقيع على الاتفاقية في 22/03/1985، بفيينا، أما البروتوكول فوقع سنة 1987 بمونتريال بكندا، أنشئت هذه الاتفاقية بهدف دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة، لذا فهي تقدم إطار عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات فيما يتعلق بالأمور الخاصة بطبقة الأوزون، وقد أكدت في ديباجتها ما جاء في المبدأ 21 من إعلان ستكهولم فيما يتعلق بحق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وفق أنظمتها البيئية، وأن هذه الدول مسؤولة ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها بهدف منع الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء الإختصاص الإقليمي للدولة.

اما عن البروتوكول فقدم إطار عمل قانوني بمعنى هو بروتوكول تنفيذي للإتفاقية، ومنه فإتفاقية فيينا تربط ما بين البيئة وسلامة الإنسان من خلال الإشارة إلى الأضرار الجسيمة التي قد تصيب الإنسان في حال حصول أي ضرر لطبقة الأوزون وبالتالي إلى ضرورة حماية الإنسان من هذه المخاطر والتهديدات.

ثالثا : اتفاقية بازل 1989

إن اتفاقية بازل للرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، تعد من بين أهم الاتفاقيات التي أرست المبادئ الأساسية لحماية البيئة بمختلف أنظمتها، حيث يتفاوت تطبيقها بين دولة وأخرى وفقا لإستراتيجيات إدارة النفايات فيها التي تشكل الكلفة والتكلفة الإقتصادية اعتبارات أساسية عند وضع تلك الإستراتيجية، وتسمح الإتفاقية بنقل أية نفايات عبر الحدود في حال ما إذا كانت عملية النقل أو التخلص منها بأمان بطريقة سلمية بيئيا.

إن ديباجة هذه الاتفاقية تثير موضوع الحفاظ على الصحة والسلامة البشرية حيث تنص على ضرورة أن تدرك الدول الأطراف خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة بسبب النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتضع في الإعتبار التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد النفايات الخطرة، وتؤكد هذه الاتفاقية على أن الدول مسؤولة عن تنفيذ إلتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة بالحفاظ على مواردها المائية بإعتبارها منبع حياة كل الأنظمة الإيكولوجية، وقد ذكرت هذه الاتفاقية بـ إعلان مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ووضعت في الاعتبار مبادئ وأهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية.

رابعا : إتفاقية التنوع البيولوجي 1992

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في جوان 1992 بمؤتمر ريودي جانيرو للبيئة والتنمية،

ذكرت الاتفاقية، بالطابع التحفيزي لحماية التنوع البيولوجي والإستعمال العقلاني لعناصر التنوع البيولوجي، وتشجيع التعليم والتكوين وتوعية الرأي العام، بقضايا التنوع البيولوجي، ودعت الاتفاقية إلى القيام بدراسة التأثير في البيئة لتفادي الانعكاسات الضارة بالتنوع البيولوجي.

وضعت هذه الاتفاقية إلتزامات أساسية للدول، وهي:

- إدماج متطلبات التنوع البيولوجي ضمن مسار القرار الوطني، والقيام بدراسة التأثير في البيئة.

- إحداث نظام للمناطق المحمية، وتهدف هذه الاتفاقية أيضا إلى تجاوز الوسائل القانونية التقليدية، كاتفاقية رامسار واتفاقية التراث العالمي، وقد أكملت اتفاقية التنوع البيولوجي نظام الحماية في الموقع للوضعيات الأكثر تدهورا.
- على كل دولة أن تبلور استراتيجيات ومخططات وطنية تضمن الحديث عن سياسة للتنوع البيولوجي.
- ولوج التنوع البيولوجي، والإشتراك مناصفة في استمال هذا لتنوع والمعارف التي تم التوصل إليها في هذا الشأن.

خامسا : اتفاقية مكافحة التصحر

تنص الاتفاقية على نهج متكامل لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف عن طريق الدعوى إلى اتخاذ إجراءات فعالة على جميع المستويات مدعومة بتعاون إقليمي ودولي، ومجسدة في شكل برامج عمل وطنية تتضمن إستراتيجيات طويلة الأجل بدعم دولي وترتيبات الشراكة، وتعتبر الاتفاقية الوحيدة التي تم استخلاصها من توصية مباشرة لمؤتمر جدول أعمال القرن 21، كما تعتبر الاتفاقية الأولى والوحيدة التي تحمل طابعا دوليا ملزما قانونا بشأن معالجة مشكلات التصحر وتقوم هذه الاتفاقية على مبادئ الشراكة والمشاركة واللامركزية التي تعتبر العمود الفقري لإدارة الحكم الرشيد والتنمية المستدامة.

ومنه فإن هذه الاتفاقية تثير مسألة حق الإنسان بالعيش في بيئة متوازنة محمية لا تعرضه للمخاطر الطبيعية من خلال حماية جميع مكونات المنظومة الإيكولوجية لاسيما موارد المياه باعتبارها الأكثر تحسسا وتضررا بظاهرة التصحر.

سادسا : الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ 1992

تناولت اتفاقية التغيرات المناخية العدالة المناخية تحت مبدأ الإنصاف، إذ يشير هذا المبدأ إلى العدل ومفاهيم أخرى مشابهة هي: حماية وتأمين النظام المناخي لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية وحق تعزيز التنمية المستدامة، وإتخاذ التدابير الوقائية لتخفيض الغازات الدفيئة والإلتزام بآلية التكيف مع المناخ.

وقد ميزت الإتفاقية بين ثلاث مسارات لتحديد من سيحتمل الثمن البيئي الأكبر:

- يشمل المسار الأول الدول الصناعية المتقدمة وعليها إلتزامات فورية وجادة لخفض الغازات المسببة للإحتباس الحراري.
- المسار الثاني يتعلق بمحور دول "BASIC" أي البرازيل وجنوب إفريقيا والهند والصين، وعليها واجب الإلتزام بخفض الغازات الدفيئة تدريجيا وفقا لجدول زمني معين وأهداف محددة مراعاة لظروفها الإقتصادية الصعبة.
- المسار الثالث يمثل بقية الدول النامية، فقد تم منحها فترة زمنية قبل أن تبدأ بإلتزامات الخوض مع إمكانية تقديمها إلتزامات طوعية كدليل على حسن نواياها التنموية واستعدادها مستقبلا للخضوع للإلتزامات الدولية المناخية.

سابعا : بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1997

تمخض هذا البروتوكول عن الإجتماع التقييمي الثالث لمؤتمر الأطراف المنبثق عن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي عقد في كيوتو باليابان سنة 1997، وهو يعد منعطفا هاما فيما يخص حماية البيئة، شارك فيه أزيد من 1000 مشارك، وهو أول خطوة تنفيذية للإتفاقية الإطارية بشأن الغير المناخي لسنة 1992، اشتمل على تعهدات ملزمة قانونا، لذلك يعتبر من أهم الوسائل القانونية على المستوى الدولي لمجابهة التغيرات المناخية، حيث تضمن إلزام الدول المصنعة بخفض 5% من انبعاث الغازات الدفيئة للفترة من 2008-2012، آخذا بعين الإعتبار مستويات 1990 أساس مرجعي لمستويات الملوثات.

ومن بين أهم أهداف هذا البروتوكول إحداث توازن الغازات الدفيئة في الجو إلى الحد الذي يمنع الضرر بالنظام المناخي، والحفاظ على مستودعات الغازات الدفيئة كالغابات من أجل امتصاص هذه الغازات المسببة للظواهر المناخية المتطرفة، إضافة إلى إنتاج وتطوير تقنيات صديقة للبيئة.

أما الإلتزامات التي تتعهد بها الدول المتقدمة وتلتزم بها للمحافظة على البيئة، فمنها تعهدها بتسهيل وتمويل أنشطة نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، في مجال الطاقة النقل والمواصلات والتعاون معها في آلية التنمية النظيفة التي تحافظ وتصون البيئة.

ثامنا : اتفاقية روتردام 1998

أبرمت في سبتمبر 1998 وعدلت في 24/09/2004 وهي اتفاقية خاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية، والهدف منها هو حماية صحة الإنسان والبيئة من بعض الكيماويات الخطرة عن طريق دعم المشاركة في المسؤولية وتعاون الأطراف المختلفة فيما يتعلق بالتجارة الدولية، والإستخدام السليم بيئيا، وذلك بتسهيل تبادل المعلومات الهامة وتقديم عملية متفق عليها لصنع القرارات الوطنية الخاصة بإستيراد وتصدير هذه الكيماويات ثم توزيع هذه القرارات الوطنية على جميع الأطراف.

وتتضمن الاتفاقية الإجراءات الخاصة لتوزيع قرارات الدول المستوردة المتعلقة بعمليات الشحن المستقبلية لبعض الكيماويات، وأيضا التأكد من إلتزام الدول المصدرة بهذه القرارات والنتيجة هي أن جميع الأطراف ملزمون بعدم تصدير 41 نوعا من المبيدات والمواد الكيماوية الصناعية التي حددتها الإتفاقية بدون موافقة الدولة المستوردة مسبقا.

المطلب الثاني: الإعتراف الوطني بالحق في البيئة

الفرع الاول: دسترةالحق في البيئة في الجزائر

تأسس أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963، تضمن مجموعة من المبادئ والأسس والأهداف التي حددت معالم خارطة الجزائر المستقلة، وهو بذلك شكل أول تجربة دستورية الحديثة، غير أنه لم يتطرق لمسألة حماية البيئة بمفهومها الواسع سواء بصورة صريحة أو ضمنية ولم يكفل كذلك أي نوع من الحقوق البيئية، ويعاز ذلك إلى حداثة المواضيع البيئية في تلك الفترة وعدم بداية بُروز الانشغالات البيئية العالمية على الساحة الدولية، إلى جانب إهتمام المشرع في تلك الفترة بإرساء ثوابت الأمة والهياكل والأجهزة التي تقوم عليها الدولة من أجل خلق دولة يحكمها القانون ويثبت دعائمها بعد خروجها من حقبة إستعمارية فاقت 130 سنة، وهي الأولوية التي تبناها المؤسس الدستوري في تلك الفترة.

أما دستور سنة 1976، فقد تطرق إلى تحديد أملاك الدولة وتبيان مشتملاتها بقوله "تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة؛

وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها، الأراضي الرعوية، والأراضي المؤممة زراعية كانت أم قابلة للزراعة، والغابات والمياه، وما في باطن الأرض، والمناجم والمقالع والمصادر الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري للمنطقة الاقتصادية الخالصة".

من خلال استقراء نص هذه المادة يلاحظ بأن المؤسس الدستوري اعتبر الموارد الطبيعية سواء كانت سطحية وجوفية في باطن الأرض بكل ما تحتويه من ثروات طبيعية وموارد بيولوجية متجددة أو غير متجددة ملكا للمجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة أو من ينوب عنها.

ثم تطرق المؤسس الدستوري في سياق ذي صلة إلى وجوب حماية هذه الملكية العمومية وما يرتبط بها من مصالح من خلال إلتزام كل مواطن بحسن العمل والسلوك.

إذن يتبين لنا من خلال ما تمت الإشارة إليه أن المؤسس الدستوري قام بفرض الحماية على البيئة بجميع مشتملاتها بعد أن صنفها على أنها ملك عمومي تحوزه المجموعة الوطنية وألقى واجبا على عاتق كل فرد بأن يراعي في تصرفاته اليومية الحفاظ على الملك العمومي مهما كان نوعه باعتباره تراث مشتركا بين جميع أفراد المجتمع الجزائري دون تمييز، كما منح أيضا سلطة للمجلس الشعبي الوطني كجهاز تشريعي فيما يخص إصدار تشريعات في مختلف المجالات لاسيما في مجال البيئة والنظام العام للمياه.

ثم جاء دستور جديد سنة 1989، في ظل تغير كثير من المعطيات ذات الصلة بالمجال البيئي، حيث أشار هذا الدستور بداية إلى الملكية العامة ومشتملاتها لاسيما مختلف الموارد الطبيعية وموارد المياه والبحر والموارد البيولوجية.

وأوجب على كل مواطن حماية الملكية العامة والمصالح المرتبطة بها، مضيفا عنصرا جديدا في الحماية لم يتطرق إليه في دستور سنة 1976، وهو حماية ملكية الغير، أي الملكية الخاصة، كذلك من بين الإضافات الجديدة التي تضمنها هذا الدستور هو توسيع مجالات ونطاقات التشريع للمجلس الشعبي الوطني، وذلك بإدخال الشؤون البيئية ضمن مجالات التشريع، حيث أصبح بإمكان المجلس الشعبي في إطار ممارسته لإختصاصه الأصيل كسلطة تشريعية المبادرة بإصدار تشريعات خاصة بمختلف المسائل البيئة متى دعت الحاجة إلى ذلك.

بعد ذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 1996، ولم يحمل في طياته أي تغيرات تتعلق بالبيئة وموارد المياه، والحقوق المرتبطة بها، وأبقى على نفس المبادئ من حيث اعتبار المياه ملكا عموميا كباقي الموارد الطبيعية، مع وجوب الإلتزام بحمايتها وكذا منح اختصاص إصدار تشريعات تتعلق بهذا المجال إلى البرلمان بغرفته المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

غير أن التعديل الدستوري الذي حدث سنة 2016، أحدث نقلة كبيرة إعادة الاعتبار للبيئة على وجه الخصوص وذلك بالإرتقاء بها إلى مصاف مدونة حقوق الإنسان الوطنية، حيث بادر المؤسس الدستوري إلى اعتبار البيئة السليمة حق من حقوق المواطن بالموازاة مع ذلك أقر واجب الحفاظ على البيئة على عاتق الدولة، وواجب حماية البيئة أيضا على عائق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بحسب ما يحدده القانون.

من خلال استقراء الدساتير الجزائرية عبر المراحل الزمنية، المختلفة، نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يهتم بالبيئة غداة الإستقلال، ولم يولي أي اعتبارات للمواضيع البيئية وما يرتبط بها من قضايا بدأت تطفو على الساحة الدولية آنذاك، وربما يرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى حداثة إستقلال الدولة الذي لم يمضي علي سوى سنة واحدة وإلى حالة الفراغ المؤسساتي الذي كانت تعيشه مختلف قطاعات الدولة وبروز أولويات تتعلق بتثبيت كيان الدولة ومقوماتها على حساب مجالات أخرى كالمجال البيئي.

ورغم تعالي الحس البيئي مطلع سبعينات القرن الماضي لاسيما بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، وبداية ظهور التهديدات البيئة بفعل التطور الصناعي والتكنولوجي، بقي المؤسس الدستوري في منأى عن هذه التغيرات وذلك لانشغاله بعملية –إعادة ترتيب البيت- والبناء والتشيد وتطوير القطاع الإقتصادي ضمن سياسية تنموية محددة المعالم، غير أنه أسبغ طابع الملكية العمومية على جميع الموارد الطبيعية والمشتملات البيئية التي تسدعي وجوب الحماية والمحافظة عليها، ومن هذا المنطلق، خول للمجلس الشعبي الوطني سلطة إصدار تشريعات لإحاطة البيئة بالحماية القانونية، لكن وبسبب تفاقم التهديدات البيئية التي أثرت بشكل ملحوظ على مختلف الموارد المائية في الجزائر، وتعالي المناداة بمخاطر هذه التهديدات على المستوى الدولي والوطني، برز الاهتمام لدى صانعي القرار على المستوى الداخلي إلى تبني الإلتزام بكثير من الصكوك الدولية المعنية بحماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية وهو ما عكسه الإعتراف الصريح للمؤسس الدستوري بالحق في البيئة السليمة ضمن طائفة الحقوق التي يقررها الدستور والإلتزام بواجب حمايتها من قبل الدولة والأفراد من باب المسؤولية المشتركة في الحفاظ على البيئة.

الفرع الثاني:إقرار الحق في البيئة في التشريعات المتعلقة بالبيئة:

أولا:القانون 03 / 83 المتعلق بحماية البيئة:

صدر أول تشريع خاص بحماية البيئة في الجزائر سنة 1983، من خلال صدور القانون 83/03 في إطار تنفيذ سياسة الدولة الوطنية لحماية البيئة، هذه الأخيرة التي حضيت بإهتمام بالغ من قبل المشرع لاسيما وأن تدهور وتراجع البيئة بلغ مستويات من الخطورة تستدعي التدخل العاجل من أجل سن قوانين تكفل حماية البيئة من كل أشكال التعدي والإنتهاك.

حيث أشار المشرع إلى ضرورة حماية الموارد الطبيعية باعتبارها أحد مكونات البيئة الطبيعية وأفرد لكل نوع منها قواعد قانونية خاصة. حيث أفرد الباب الثاني لحماية الطبيعة بوجه عام أما الباب الثالث فتطرق فيه لحماية الأوساط المستقبلة التي يقصد بها المحيط الجوي، وحماية المياه والبحر.

غير أن معظم هذه النصوص الحمائية تميزت بنوع من العمومية مما أدى إلى إحالتها على نصوص تنظيمية أكثر دقة صدرت لاحقا في شكل مراسيم تنفيذية.

لكن ومع تطور حجم الأضرار البيئة وتفاقم تدهور مختلف الأوساط الطبيعية أصبح هذا القانون لا يعني بالأغراض التي وضع من أجلها وهو ما دفع بالمشرع إلى صياغة قانون إطار جديد خاص بالبيئة لسد ثغرات القانون 83/03 الذي تم إلغاؤه.

ثانيا: القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

إن القانون 03/10 المتعلق بالبيئة حاول تكريس الإلتزامات الدولية للجزائر في مجال حماية البيئة بدمجها

في التشريعات الداخلية، ويستشف ذلك من العدد الكبير للإتفاقيات التي تم بمقتضاها سن هذا القانون، والتي بلغ عددها 15 اتفاقية تتعلق بمواضيع بيئية مختلفة من بينها 08 اتفاقيات وبروتوكولات تعالج مواضيع ذات صلة بالبيئة المائية على وجه التحديد، كما قام هذا القانون بربط البيئة بالتنمية المستدامة من خلال وضع مجموعة من المبادئ استلهمها من إعلان ريودي جانيرو المتعلق بالبيئة والتنمية المنعقد بالبرازيل سنة 1992.

ومن خلال استقراء مواد هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري أشار في الباب الثالث إلى مقتضيات حماية البيئة لاسيما التنوع البيولوجي، الجو والهواء، الماء والأوساط المائية، الأرض، وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي.

وما يلاحظ على القانون 03/10 أنه جاء لسد ثغرات كانت موجودة في القانون رقم 83/03 –الملغى- بحيث أضاف أدوات جديدة لتسيير البيئة لم تكن موجودة من قبل، ذات طابع إجرائي مثل، إنشاء نظام للإعلام البيئي يكفل حق كل شخص طبيعي أو معنوي بالإطلاع على المعلومة البيئية، وإشراك الأفراد والجمعيات في إيجاد القرارات الإدارية ذات الطابع الوقائي من خلال السماح لها بإبداء الرأي والمشاركة.

كذلك من بين أهم الإضافات التي جاء بها هذا القانون أنه شدد العقوبات خاصة فيما يتعلق بدفع الغرامات المالية.

ما يؤخذ على هذا القانون أنه تضمن مواد ذات طابع مرن في كثير من الأحيان مما يفتح المجال للإدارة في التوسع في تطبيق سلطتها التقديرية كما هو الحال في المواد المتعلقة بغلق وإيقاف المنشآت المصنفة المخالفة للتدابير البيئية، كما منح للإدارة سلطة تقديرية واسعة في إعذار المخالفين ولم يحدد آجالا معينة لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، مما يفتح المجال أمام المخالفين في التماطل والتراخي في إزالة الأخطار والأضرار البيئية.

كذلك تضمن هذا القانون نصوصا مقتضبة في بعض الأحيان لم تبين حجم الإهتمام الحقيقي بالبيئة المائية خاصة فيما يتعلق بالمياه العذبة، بالإضافة إستخدام أسلوب الإحالة في كثير من المواد، وهذا ما جعل الكثير من المواد تتسم بالعمومية وجعل هذا القانون إطارا عاما أكثر منه قانون، يستدعي تدقيق وتفصيل وتوضيح الكثير من مواده، من أجل كفالة حسن تطبيق هذه المواد بما يتماشى وتنفيذ السياسة البيئية المقررة.

المبحث الثالث: إنفاذ الحق في البيئة

المطلب الأول: الإنفاذ الدولي للحق في البيئة

الفرع الأول: جهود وكالات الامم المتحدة في إنفاذ و حماية الحق في البيئة

أخذت العديد من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على عاتقها مهمة انفاذ الحق في البيئة و حمايته ، بالموازاة مع إقرار العديد من المنظمات المتخصصة بخطورة وشدة تأثير الكثير من التهديدات على البيئة و مختلف حقوق الأفرادالمرتبطة بها، مما دفعها هي الأخرى إلى المساهمة الفعلية في اتخاذ إجراءات على المستوى الدولي في مجال البيئة وذلك في نطاق اختصاص كل منظمة للحد من الأضرار التي تحلق بالبيئة البشرية وهو ما سوف يتم تفصله على النحو التالي:

أولا: جمعية الأمم المتحدة وحماية البيئة

أصدرت الجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات المتعلقة بحماية البيئة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولعل أهمها القرار رقم 2398 المؤرخ في 03 ديسمبر 1968 المتضمن الدعوة لعقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية، إلى جانب دعوتها كذلك لعقد الكثير من المؤتمرات اللاحقة على مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 وهي:

- إصدار القرار رقم 3067 لسنة 1973 المتضمن توجيه الدعوة لعقد مؤتمر جوياي، هذا الأخير الذي أسفر عن توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- إصدار القرار رقم 55/199 لسنة 2000 المتضمن الدعوة لعقد مؤتمر جوهانسبورغ إصدار القرار رقم 2997 لسنة 1972 المتضمن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP.
- المساهمة في إبرام معظم الاتفاقيات البيئية.

إصدار القرار رقم 38/161 لسنة 1983 المتضمن إنشاء لجنة خاصة مكلفة بالشؤون البيئة تدعى لجنة برتنلاند –تم التطرق لعمل هذه اللجنة سابقا-.

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP

تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار الآليات وجهود الأمم المتحدة لحماية الحق في البيئة، ونظر للأهمية البالغة لهذا الجهاز في حماية البيئة البشرية لكل سوف نتناول جهوده في حماية البيئة من مختلف التهديدات، حيث أن هذا الجهاز يعمل كأداة تنسيق من أجل توجيه المبادرات البيئية وإدارتها على المستوى الدولي والعمل كجهاز وساطة في كل ما يتعلق بمشاكل البيئة من أجل معالجتها والتقليل من إضرارها بمختلف الموارد الطبيعية والأنظمة الإيكولوجية وقد لعب هذا البرنامج دورا محوريا في مجال حماية البيئة من خلال صياغة المبادئ العامة التي ترد في الإعلانات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، كما يتجسد دوره في إقناع الدول بأهمية حماية البيئة من مختلف التهديدات.

كما يقوم هذا البرنامج بجمع البيانات العلمية ذات الصلة بالبيئة وتوفير بنك المعلومات الإيكولوجية للحكومات والجمهور وكذا الجمع والتنسيق بين حكومات الدول لمناقشة الإجراءات والخطوات المستقبلية لحماية البيئة، كما يصدر البرنامج تقارير حول توقعات البيئة العالمية، يحلل فيها أهم المشاكل والتهديدات البيئية المختلفة وآثارها على المستوى العالمي والإقليمي، وقد حدد جهاز هذا البرنامج وسطر أهدافا رئيسية لخطط عمله ونشاطه تتمثل في:

- الرصد والتقييم المبكر في مجال البيئة ووضع النظم الإرشادية.
- تشجيع الأنشطة البيئية على صعيد منظومة الأمم المتحدة كلها.
- زيادة رفع الوعي العام بالقضايا ذات الشأن البيئي.
- تقديم المشورة التقنية والقانونية والمؤسسية للحكومات متى طلب منه ذلك،
- دعم المبادرات الإفريقية الهادفة لحماية وصيانة البيئة.
- تقديم الدعم المالي في حدود إمكانياته في إطار متابعة تنفيذ البرامج البيئية.
- جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.

ثالثا: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC

يعود الفضل في إنشاء هذه الهيئة الحكومية للجهد المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية "WMO" سنة 1988 من أجل توفير آلية لتقديم تقييم دولي ذي حجية علمية فيما يخص ظاهرة تغير المناخ، وأنيطت هذه الهيئة بما يلي:

- ✓ تقديم المعلومات العلمية والاجتماعية والاقتصادية المتوفرة عن تغير المناخ وتأثيراته وعلى خيارات التخفيف من وطأتها.
- ✓ تقديم المشورة العلمية، والفنية عند الطلب المؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ.

وأصدرت الهيئة منذ سنة 1990 سلسلة من تقارير التقييم والتقارير الخاصة والأوراق الفنية والمنهجيات، التي يسدل بها كمرجعيات معيارية من جانب الدول ومختلف الفواعل الدولية الأخرى الناشطة في هذا المجال.

كذلك قامت الهيئة الحكومية بتقديم بيانات بشأن تغير المناخ في تقريرها من أجل دفع دول العالم والدول النامية خاصة لتبني وسائل الرصد والإنذار المبكر من أجل إدارة الكوارث والظواهر الطبيعية المتطرفة وكذا من أجل التصدي للتهديدات المناخية المستقبلية.

أيضا أكدت الهيئة في تقاريرها بأن منطقة قارة إفريقيا من أكثر مناطق العالم تضررا بفعل تغيرات المناخ وأنه في حال عدم التقليل من الغازات الدفيئة المنبعثة في الجو فإن الوضع سيزداد خطورة مستقبلا في هذه المناطق.

رابعا: منظمة الصحة العالمية WHO

تبذل منظمة الصحة العالمية جهودا كبيرة في التصدي للآثار الصحية التي تلحق ضررا بالأفراد بفعل عوامل التهديدات البيئية كالتلوث، وتغير المناخ، الإجهاد المائي... وتساهم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع مستويات وطنية لحماية البيئة وإعداد برنامج مكافحة التلوث.

وعملت المنظمة بالتنسيق مع الدول الأعضاء على إذكاء الوعي العالمي بمخاطر التهديدات البيئة وفي مقدمتها تغيرات المناخ، كما أصدرت المنظمة بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة "أطلس الصحة والمناخ" سنة 2012، كما قامت المنظمة بالعديد من المشاريع والبرامج التوعوية حول مخاطر وتهديدات تغير المناخ في إفريقيا.

إضافة إلى ذلك أصدرت منظمة الصحة تقريرا تحت عنوان "كوكبنا، صحتنا". هذا التقرير الذي قدم إسهامات كبيرة في مؤتمر قمة الأرض سنة 1992.

خامسا: المنظمة البحرية الدولية

تعتبر من بين المنظمات الدولية المتخصصة، التي تندرج نشاطها ضمن حماية البيئة البحرية وحل مشكلات التلوث البحري من السفن وبيان الجوانب القانونية بشأنها وتقديم المساعدات للدول النامية، وقد أنشأت لهذا الغرض لجنة البيئة البحرية من أجل تسهيل مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات الدولية موضع التنفيذ.

سادسا: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMO

انبثقت هذه المنظمة عن المنظمة الدولية للأرصاد الجوية التي حلت محلها سنة 1950، وأصبحت وكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1951، وهي بمثابة هيئة مرجعية رسمية بشأن الطقس، المناخ والماء، تقوم

هذه المنظمة بتوفير آلية فريدة لتبادل البيانات والمعلومات بشكل سريع، كما أنها تقدم إسهامات كبرى لتحقيق التنمية المستدامة والسلامة والأمن في العالم والحد من الخسائر في الأرواح والممتلكات الناجمة عن مخاطر الكوارث الطبيعية وتحافظ على البيئة والمناخ العالمي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

كذلك تعمل المنظمة بالتنسيق مع منظمات دولية وإقليمية ووطنية على تنسيق جهود المرافق الوطنية الرامية إلى تحسين خدمات التنبؤ والإنذار المبكر لحماية الأرواح والممتلكات من المخاطر الطبيعية من قبيل الفيضانات، الجفاف، الظواهر المناخية المتطرفة.

كذلك تقدم المنظمة خدمات للدوائر المعنية بالصحة من خلال نظام الإنذار المبكر من أجل الوقاية من الكوارث والتخفيف من حدتها.

سابعا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA

تم إنشاء هذه الوكالة سنة 1956، تسعى هذه الوكالة إلى حماية البيئة من التلوث الناتج عن الطاقة النووية، كما تحث الدول على ترشيد الإستخدام السلمي للطاقة النووية ومن أجل القيام بوظائفها على النحو المطلوب قامت الوكالة بـ:

إنشاء مجموعة استشارية من الخبراء سنة 1985 متخصصين في المجال النووي من الدول الأعضاء في الوكالة، لوضع معايير الأمان للمفاعلات النووية وتقديم المشورة للوكالة، إلى جانب إقرار القواعد الخاصة بالإدارة السلمية للنفايات النووية الناتجة عن تلك المفاعلات وتبيان الطرق السلمية في عملية التخلص منها.

ثامنا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم U.N.E.S.C.O

ساهمت منظمة اليونيسكو في الاهتمام بالبيئة من خلال دراسة التفاعل بين الإنسان والبيئة والوعي البيئي يقينا بالمشاكل والمخاطر البيئة المحدقة، حيث شاركت المنظمة في ميلاد الكثير من الاتفاقيات ذات الطابع البيئي كإتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي سنة 1972 كما أنشأت شبكة عالمية لمحميات الطبيعة حول العالم، وفي سنة 1995 أثناء انعقاد مؤتمر اليونسيكو تم تبني قرار يمنح هذه الشبكة الإطار القانوني من أجل إثراء مساهمتها في حماية وصيانة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية.

كما قامت المنظمة بالمساهمة التوعوية حول البيئة من خلال نشر برامج علمية ذات صلة بالبيئة، كالبرنامج الدولي للتعليم البيئي، الذي يتم تنفيذه من خلال تنسيق التعاون فيما بين الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى برنامج علوم الأرض لترقية أنشطة البحث الدولية وبرنامج للكوارث الطبيعية إضافة إلى عقد مؤتمرات دولية تتعلق بالتربية البيئية.

كذلك تولت المنظمة إدارة وقيادة أنشطة البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية، وذلك ابتداءا من سنة 2014، حيث سيقوم هذا البرنامج بإصدار تقارير عالمية سنوية تتعلق بتنمية هذا المورد الحيوي تشمل مواضيع محددة فضلا عن تقرير جامع يصدر كل 5 سنوات.

الفرع الثاني الآليات الإقليمية لمواجهة التهديدات البيئية "الإتحاد الإفريقي نموذجا"

إضافة إلى جهود الأمم المتحدة في مواجهة التهديدات البيئية، تعد الآليات الإقليمية والإفريقية على وجه الخصوص من أهم الإستجابات الإقليمية للتصدي لأثار التهديدات البيئة من خلال جهود الإتحاد الإفريقي التي تجسدت في:

أولا: تبني المبادرات والبرامج

كان إعلان الإتحاد الإفريقي بشأن تغير المناخ والتنمية في إفريقيا الذي اعتمد بقمته المنعقدة في جانفي 2007 يمثل أول وجهة نظر تعبر عن رؤية مشتركة من قبل ممثلي الدول الحاضرين حول قضية تغير المناخ وقد دعا هذا الإعلان لـ:

- التصديق على بروتوكول كيوتو من قبل الدول.
- المشاركة والإنضمام لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ.
- حث الدول على السعي لتخفيض إنبعاثات غاز Co_2 الدفيئة في الجو.
- رفع مستوى الوعي البيئي وتعزيز التعاون الشبكي بين المكاتب الوطنية للأرصاد الجوية والمراكز الهيدرولوجية.
- تعزيز البحوث والدراسات في مصادر الطاقة المتجددة والحرص على نقل التكنولوجيا النظيفة من الدول المتقدمة.
- إعمال مبدأ الملوث يدفع للضغط على الدول المتقدمة الصناعية.
- كما طالب الاتحاد من مفوضية الاتحاد الإفريقي التنسيق العمل وتوحيد الجهود مع اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ومصرف التنمية الإفريقي بشان وضع وتنفيذ خطة رئيسية بشأن تغير المناخ والتنمية في إفريقيا وتقديم تقارير عن التقدم المحرز في كل دورة من دورات مؤتمر المفوضية.

أما أهم البرامج التي أنشأتها مفوضية الاتحاد الإفريقي فتمثل في:

- **برنامج تسخير المناخ لتحقيق التنمية في إفريقيا:** قامت كل من مفوضية الاتحاد الإفريقي واللجنة الإقتصادية لإفريقيا ومصرف التنمية الإفريقي، بإنشاء هذا البرنامج وتفعيله بهدف التشجيع لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بما فيها الوصول إلى التنمية المستدامة في القارة الإفريقية وذلك من خلال تعزيز قدرات المؤسسات والأجهزة المكلفة برصد البيانات المناخية ومراقبتها إلى جانب تعزيز إدارة المخاطر في القطاعات التي تتأثر بتقلبات المناخ كالقطاع الزراعي، والصحي.
- **مبادرة الجدار الأخضر العظيم للصحراء الكبرى والساحل:** تم تبني هذه المبادرة في إطار التعاون، الشراكة ما بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي بشأن مواجهة تغيرات المناخ، وذلك من أجل التصدي لظاهرة التصحر تنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، من خلال التشجير الذي يعمل على تثبيت التربة ومنع زحف الرمال نحو المناطق التلية، بالإضافة إلى التركيز على التسيير المستدام للأراضي الجافة وشبه الجافة في مناطق الصحراء الكبرى والساحل وتجنيد الإمكانيات المادية والبشرية للتقليل من وطأة الآثار السلبية المترتبة عن ظاهرة التصحر لهذه المناطق السالف ذكرها.

- **برنامج الحد من مخاطر الكوارث:** عمد هذا البرنامج إلى وضع إستراتيجية إقليمية للحد من الكوارث الطبيعية التي تتعرض لها القارة الإفريقية وذلك بتوسيع نطاق الإجراءات الوقائية على جميع المستويات للحد من مخاطر هذه الكوارث ومساعدة الدول على بناء وتعزيز قدراتها في التصدي المواجهة.
- **برنامج الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف:** نظرا للدور المحوري الكبير الذي تلعبه الاتفاقيات البيئية الإقليمية في دعم وإرساء الاتفاقيات الدولية البيئية من خلال سد الفجوات والثغرات في هذه الاتفاقيات وكذا تجسيد العمل التعاوني والإطار التشاركي في مواجهة التهديدات البيئية عمل الاتحاد الإفريقي على تبني العديد من الاتفاقيات البيئة في إطار جهود مواجهة التهديدات البيئة، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات التي تم اعتمادها من قبل الدول الإفريقية نجد:

➢ **الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية:** تم إقرار هذه الاتفاقية من قبل منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1968 ودخلت حيز النفاذ سنة 1969، وهي اتفاقية تلتزم بموجبها الدول الأطراف بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لحفظ وتنمية التربة والمواد النباتية والحيوانية، ووضع ضوابط لحفظ هذه الموارد من جميع أشكال التلوث والإلتزام بحماية النباتات وحسن استخدام وإدارة الغابات ومراقبة الرعي المفرط وعمليتي الصيد والقنص بالإضافة إلى إيلاء عناية خاصة للنباتات والحيوانات المهددة بالإنقراض.

تم تعديل هذه الاتفاقية سنة 2003 بإدارة مسألة الإستدامة في التسيير الكمي والنوعي للموارد الطبيعية المتمثلة في التربة، الموارد البيولوجية، والسعي إلى دمج إستراتيجية الإدارة البيئية في طموحات التنمية الاجتماعية والاقتصادية وذلك بتوفير آليات تساعد على تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال إحداث أمانة عامة مستقلة ومؤتمر للأطراف وآلية تمويل.

➢ **إتفاقية أبيدجان:** اعتمدت هذه الاتفاقية سنة 1981 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1984، وهي عبارة عن اتفاقية تعاون لحماية وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة غرب وسط إفريقيا، وتشمل منطقة سواحل موريتانيا إلى غاية ناميبيا على مسافة 8000 كم، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأنظمة الإيكولوجية النادرة والحساسة والمحافظة عليها وتطوير الخطوات الإرشادية لتقييم الآثار البيئة ووضع إجراءات تحدد المسؤولية والتعويض.

➢ **اتفاقية نيروبي:** اعتمت سنة 1985 ودخلت حيز النفاذ سنة 1996 وهي عبارة عن اتفاقية لحماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة شرق إفريقيا وتضم هذه الاتفاقية برتوكولين، الأول خاص بالمناطق المحمية النباتية والحيوانية، والثاني خاص بمكافحة التلوث البحري وخطة عمل لتنفيذه.

➢ **إتفاقية باماكو:** اعتمدت هذه الاتفاقية سنة 1991 ودخلت حيز النفاذ سنة 1998، وهي عبارة عن اتفاقية لحضر توريد النفايات الخطرة لقارة إفريقيا والسيطرة على حركتها عبر الحدود، وإدارتها داخل إفريقيا، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية كبديل لاتفاقية بازل –التي سبق التطرق إليها- حيث كان الدول الأعضاء في المنظمة غير راضين إزاء قضية استغلال الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات بلدانهم من أجل التخلص من النفايات السامة والخطرة مما دفعها إلى فرض معايير أكثر صرامة لنقل النفايات عبر الحدود بموجب هذه الاتفاقية من أجل حماية القارة الإفريقية من التهديدات المتزايدة التي تؤثر على صحة الإنسان والبيئة في الوقت ذاته.

ثانيا: إقامة شراكة جديدة من أجل تنمية إفريقيا "NEPAD"

تم إنشاء هذه الشراكة من قبل قادة الدول الإفريقية في المؤتمر السابع والثلاثين، لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في زامبيا سنة 2001، وهو عبارة عن وثيقة، وإطار إستراتيجي للشراكة حول التحديات التي تواجه القارة الإفريقية كالعمل على مساعدة الدول النامية في المضي نحو التقدم والتنمية، والحيلولة دون محاولات تهميش هذه الدول في مسار العولمة وتفعيل إندماج الدول النامية في الاقتصاد العالمي، والقضاء على الفقر، وبذلك فقد تم اعتماد النيباد سنة 2001 وصودق عليه سنة 2002.

أما عن خطة عمل نيباد في مواجهة التهديدات البيئية فقد تبلورت في شكل مبادرة تم إعدادها من خلال العمل التشاوري والتشاركي بقيادة المؤتمر الوزاري، وقد سعت هذه المبادرة إلى تحديد الأسباب الجوهرية لتدهور البيئة والمشاريع الأكثر فعالية من الناحية البيئة والمؤسسية والمالية.

وهي عبارة عن خطة حددت ثمانية مجالات للبرامج والإجراءات التي ينبغي أن تعتمدها البلدان الإفريقية للحفاظ على سلامة البيئة وضمان الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

وتستجيب هذه الخطة لبعض من تحديات الأهداف الإنمائية للألفية، لاسيما هدف القضاء على الفقر، والهدف السابع المتعلق بالإستدامة البيئية والهدف الثامن الذي يقوم على تطوير الشراكة من أجل التنمية.

وقد تم تنظيم المبادرة البيئية "EAP" في مجموعات من الأنشطة والبرامج حددت فترة تطبيقها على مدار 10 سنوات، تتمثل في:

- مكافحة تدهور الأراضي والجفاف والتصحر،
- الحفاظ على المناطق الرطبة في إفريقيا،
- منع الأنواع الدخيلة التوسعية ومراقبتها وإدارتها،
- الحفاظ على الموارد الساحلية والمياه العذبة واستخدامها بشكل مستدام،
- مقاومة تغير المناخ،
- الحفاظ على الموارد الطبيعية عبر الحدود وإدارتها.

أما الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه الخطة فتتمثل في:

- المساهمة في تنفيذ مبادئ وأهداف نيباد من خلال التطبيق الفعال للمبادرة،
- تشجيع الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية في إفريقيا،
- تعزيز الدعم الجماهيري والسياسي للمبادرات البيئية الإقليمية،
- تعزيز قدرات البلدان الإفريقية على تنفيذ الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية ذات الصلة بخطة العمل،
- تعزيز القدرات البشرية والمؤسساتية للدول الإفريقية للتصدي للتحديات البيئية التي تواجه القارة على نحو فعال،

- تعزيز إدماج الاعتبارات البيئية في استريتجيات الحد من الفقر،
- تعزيز وبناء شبكة من مراكز الإمتياز الإفريقية في العلوم والإدارة البيئية،
- تعبئة مراكز البحث العلمي والتقني الدولية والإفريقية من أجل إيجاد حلول للمشاكل البيئية الملحة في إفريقيا،
- العمل على تطوير الإطار المؤسسي للإدارة البيئة الإقليمية،
- تعزيز التمويل الموجه لتنفيذ المبادرة البيئية الإفريقية من خلال تحسين التدفقات المالية الجهوية والدولية.

ثالثا: المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة

أسس في ديسمبر سنة 1985 في أعقاب مؤتمر وزراء البيئة للدول الإفريقية الذي عقد في القاهرة بمصر، يتمثل دوره في الدعوة لحماية البيئة في القارة الإفريقية وتعزيز التعاون بين الحكومات الإفريقية على القيام بالأنشطة الإقتصادية التقنية والعلمية من أجل وقف تدهور البيئة وتلبية الاحتياجات الغذائية والطاقوية بطرق تكفل استدامة الموارد الطبيعية في المنطقة الإفريقية من أجل ضمان تحقيق الأمن الغذائي، وضمان تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على جميع المستويات.

وقد ساهم المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة منذ نشأته، مساهمة فعالة في توسيع نطاق السياسة العامة للشواغل البيئية في إفريقيا من خلال سعيه إلى:

- دعم مساعي الإهتمام بقضايا البيئة العالمية والإقليمية ورفع مستوى الوعي لدى الدول الإفريقية حول التهديدات البيئية التي قد تتعرض لها، خاصة التصحر وتغير المناخ.
- تطوير مواقف مشتركة لتوجيه ممثلي القارة الإفريقية في المفاوضات الخاصة بالإتفاقيات البيئية الدولية الملزمة قانونا؛
- تعزيز المشاركة الإفريقية في الحوار الدولي بشأن القضايا العالمية ذات الأهمية الحاسمة لإفريقيا؛
- استعراض ورصد البرامج البيئية على الصعيدين الإقليمي والوطني للدول؛
- تشجيع البلدان الإفريقية على الإنضمام والتصديق على الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف العالمية والإقليمية ذات الصلة بالمنطقة الإفريقية؛
- بناء القدرات الإفريقية في مجال الإدارة البيئية.

هذا ويشكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مكتبه الإقليمي لإفريقيا دور الأمانة العامة للمؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة، باعتبار أن هذا الأخير يعد منبرا للنقاش حول قضايا البيئة خاصة مع مفوضية الاتحاد الإفريقي.

إلى جانب ذلك ساهم المؤتمر الوزاري بدفع جدول الأعمال البيئي في إفريقيا في عدة مجالات من خلال:

- توفير منتدى لوزراء البيئة الأفارقة لتبادل وجهات النظر وبناء توافق في الآراء حول القضايا ذات الاهتمام المشترك بين واضعي السياسات على المستويات الوطنية والإقليمية وحتى العالمية.

- تسليط الضوء على القضايا البيئية التي تهم المجتمع الإفريقي تتضمن في مجملها الحد من الفقر، رفع مستوى الصحة البشرية والحيوانية، والتجارة وحفظ موارد المياه وإدارة الغابات.
- توفير منبر للتعبير عن الآراء والمخاوف التي ترصد إفريقيا بسبب التدهور البيئي.

بلورة العديد من المنشورات للمساعدة على نشر المعلومات في المجال البيئي في إفريقيا.

غير أن المؤتمر الوزاري الإفريقي ورغم ما حققه في مجال دعم حماية البيئة، إلا أنه يواجه بعضا من التحديات التي تعيق تحقيق الأهداف البيئية التي يسعى من خلالها قادة إفريقيا مواجهة التهديدات البيئية التي تتعرض لها القارة والتي تتمثل في:

- صعوبات مالية لضمان التمويل المستدام لتنفيذ أنشطة المؤتمر.
- ضعف التنسيق والاهتمام الجدي بالقضايا البيئة الإقليمية.
- عدم ترقية الإهتمامات البيئية العالمية إلى برامج عملية قابلة للتحقيق والعمل على المستويات الوطنية الإقليمية.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائيةللإنفاذ الوطني للحق في البيئة

لكي تتحقق مشاركة متعددة الأطراف و الجوانب في حماية البيئة، لابد من أن تتبنى الدول تشريعات تسمح بإنشاء وتكوين جمعيات، في إطار تجسيد الديمقراطية التشاركية في صنع وإتخاذ القرارات ذات الصلة بشؤون البيئة، لذلك سوف نتطرق إلى حق إنشاء وتكوين الجمعيات ذات الطابع البيئي أولا ثم حق الجمعيات البيئية في التقاضي ومساهمتها في صنع القرار البيئي.

الفرع الأول: الحق في إنشاء الجمعيات البيئية والإنخراط فيها

كرس الحق في إنشاء الجمعيات البيئية والإنخراط فيها في الدستور الجزائري، كما قد أكد القانون 03/10 المتعلق بالبيئة على حق الأفراد في تكوين الجمعيات البيئية، من خلال التطرق إلى مساهمتها في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به، ويتضح جليا من خلال هذا أن المشرع الجزائري قد تبنى ما ورد من مبادئ في قمة الأرض المنعقدة بالبرازيل سنة 1992 حيث جاء حق الأفراد في المشاركة ضمن المبدأ العاشر الذي أكد على أن التربية وتوعية المواطنين يشكلان السبيل الأفضل لمعالجة قضايا البيئة، وعلى السكان المشاركة في عملية اتخاذ القرارات.

وقد ورد في نص المادة 03 من القانون 03/10 الفقرة الأخيرة مبدأ الإعلام والمشاركة، والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

الفرع الثاني : حق الجمعيات البيئية في التقاضي

قبل صدور القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لم يكن في وسع الجمعيات البيئية اللجوء للقضاء غير أن المشرع تدارك هذا الأمر في نص المادة 36 من القانون 03/10، بالقول: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".

إذن بموجب هذه المادة أعطى المشرع للجمعيات البيئية المدافعة عن البيئة صلاحية حق التقاضي أمام الجهات القضائية، مهما كان نوع الانتهاك ومهما كان الشخص المتضرر من جرّاء تلوث البيئة.

وبناءا على ذلك ونظرا للدور المتعاظم لمنظمات المجتمع المدني –الجمعيات البيئية- فقد أقرت مختلف القواني البيئية، مهام متعددة يمكن تضطلع بها جمعيات حماية البيئة، مثل تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية، وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، وحفظ الصحة الحيوانية، وتنظيم الصيد، ومحاربة الصيد العشوائي، كما بإمكان الجمعيات التدخل في حالات تلوث المياه الصالحة للشرب، أو تمارس دورا وقائيا في حماية المياه من التلوث، ومشاركة الجمعيات تجسدها القوانين المنظمة لعناصر البيئة كقانون المياه أو قانون حماية الغابات، أو قانون الولاية وغيرها من القوانين وتحديد أهدافها يندرج ضمن النظام الداخلي لكل جمعية.

الفرع الثالث : مساهمة الجمعيات في صنع القرار البيئي

تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع، إلا أن عُضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال ضعيفا، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة، كما حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري منها، المؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير ونظرا لمحدودية حالات عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي تظل فعالية مشاركتها في تحقيق أهدافها الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة.

إذن تمثل الجمعيات ذات الطابع البيئي، عنصر ربط يقوم بتحويل الإهتمامات البيئية لمختلف مكونات المجتمع المدني إلى ضغوطات على الشركات الملوثة للحد من الإضرار بالبيئة، فالعمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني من شأنه أن يعزز الحفاظ على الموارد الطبيعية ومكونات البيئة، خاصة وأنها تضطلع بدور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة.